mroftalp htehaB ni knil muideM

من أصيب بحروق ولايستطيع الوضوء ماذا يفعل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام احسن الله اليكم لدي مريض منوم في المستشفى وهو مصاب بحريق في الجلد ولا يستطيع الوضوء لكن يستطيع الصلاة هل تسقط الصلاة عنه ام يتيم - 00:00:00

ويصلي او لا يتيمم وجزاكم الله خيرا. الحمد لله الجواب المتقرر عند العلماء ان هذا الدين مبني على التخفيف والتيسير لا على التعسير والاثقال وان الدين مبني على رفع الحرج عن المكلفين فيما يوجب عليهم الضيق والحرج - 00:00:23

والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير والمتقرر عند العلماء كذلك انه ان ضاق الامر اتسع فهذه الشريعة شريعة سمحة وحنيفية سهلة يقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ويقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:00:44

ويقول الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اذا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:05

والمتقرر عند العلماء كذلك انه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة والمتقرر عند العلماء كذلك ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل وبناء على هذه الادلة والاصول والقواعد - 00:01:19

فان مريظكم هذا انما يجب عليه من من امر الطهارة ما يستطيعه فاذا كان في اعضاء وضوءه شيء من الموانع مثل الحروق وغيرها فاستعمال الماء يؤخرها برءا او يزيدها ضررا - 00:01:36

فانه حينئذ تسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية ويجب عليه حينئذ الطهارة الترابية. لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه اذا تعذر الاصل فانه يصار الى البدل فاجلبوا له ترابا واجعلوه يتيمم فتيممه يقوم مقام وضوءه اذا كان الحدث عليه حدثا اصغر ويقوم مقام الغسل اذا - 00:01:52

كان الحدث عليه حدثا اكبر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا كان بعض اعضاءه ليس عليه حروق ويستطيع ان يصله الماء فالواجب عليه ان يغسل تلك الاعضاء التي يجب التي لا - 00:02:18

في غسلها ويتيمم بعد الفراغ بنية رفع الحدث عن ما تبقى من اعضاء وضوء من اعضاء وضوئه فاذا الخلاصة يجب عليه من امر الطهارة ما يستطيعه وما يعجز عنه فان الله عز وجل يسقط عنه المطالبة به - 00:02:34

وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان عدم الماء ينقسم الى قسمين الى عدم حقيقي بالا يجد الماء اصلا والى هذا من حكمي بان يجد الماء ولكن ثمة عذر يحول بينه وبين استعمال الماء. ومريضكم هذا عالم للماء عدما - 00:02:54

بمعنى انه لا يستطيع ان يمس جلده بشيء من الماء. فحين اذ يكفيه التيمم طلي على حسب حاله وما يعجز عنه فان الله عز وجل لا يطالبه به والله اعلم - 00:03:14